في الجهر والاسرار بوقت الفوات ام بوقت القضا فيه وجهان اظهرهما بعتبر
وقت القضا وقيل يسر مطلقا واعلم ان الجهر في مواضعه والاسرار في
مواضعه سنة ليس لواجب فلو جهر موضع الاسرار او اسر موضع الجهر
فصلاته صحيحه ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو و
قدمنا ان الاسرار في القراه والاذكار المشروعه في الصلاه لابد فيه
ان يسمع نفسه فان لم يسمعها من غير عارض لم تصح قرايته ولا ذكره فصل
قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاه الجهريه اربع سكتات احداهن عقيب تكبيرة
الاحرام ليأتي بدعا الاستفتاح والثانيه بعد فراغه من الفاتحة سكتة
لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين ليعلم ان امين ليست من الفاتحه
والثالثه بعد امين سكته طويله بحيث يقرا الماموم الفاتحه والرابعه
بعد الفراغ من السوره يفصل بها بين القراه وتكبيرة الهوي الى الركوع
فصل فاذا فرغ من الفاتحه استحب له ان يقول امين والاحاديث
الصحيحه في هذا كثيره مشهوره في كثرة فضله وعظم اجره وهذا التامين
مستحب لكل قارى سوا كان في الصلوه او خارج منها وفيه اربع لغات
افصحهن واشهرهن امين بالمد والتخفيف والثانيه بالقصر والتخفيف والثالثه
بالاماله والرابعه بالمد والتشديد فالاوليان مشهورتان والثالثه والرابعه
حكاها الواحدي في اول البسيط والثانيه الاولى وقد بسطت القول في
بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلايلها وما يتعلق بها في كتاب
تهذيب الاسما واللغات ويستحب التامين في الصلوه والماموم والمنفرد
ويجهر به الامام والمنفرد في الصلاه الجهريه والصحيح ان الماموم ايضا يجهر به
سوا كان الجمع قليلا او كثيرا ويستحب ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام
لا قبله ولا بعده وليس في الصلاه موضع يستحب ان يقترن فيه قول الماموم

يقول الامام الا في قوله امين فيقترن قول الماموم فصل يسن لكل
من قرا في الصلوه او غيرها اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله واذا
مر باية عذاب ان يستعيذ به من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه
او يقول اللهم اني اسالك العافيه او نحو ذلك واذا مر باية تنزيه لله سبحانه تعالى
نزه فقال سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت عظمة ربنا او نحو ذلك
فصل روينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليله فافتتح البقره فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى
فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم
في صحيحه قال اصحابنا ويستحب هذا التسبيح والسوال والاستعاذه للقاري
في الصلاه وغيرها وللامام والماموم والمنفرد لانه دعا فاستووا فيه كالتامين
ويستحب لكل من قرا اليس الله باحكم الحاكمين ان يقول بلى وانا على ذلك من
الشاهدين واذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى اشهد واذا
قرا فباي حديث بعده يومنون قال امنت بالله واذا قال سبح اسم ربك الاعلى قال
سبحان ربي الاعلى ويقول هذا كله في الصلوه وغيرها وقد بينت ادلته في كتاب
التبيان في اداب حملة القران باب اذكار الركوع ثبت في
الاحاديث الصحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر للركوع وهو سنة
لو تركه كان مكروها كراهة تنزيه ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو وكذلك
جميع التكبيرات التي في الصلاه هذا حكمها الا تكبيرة الاحرام فانها ركن لا تنعقد
الصلاه الا بها وقد قدمنا عدد تكبيرات الصلاه في اول ابواب الدخول في الصلاه
وعن الامام احمد روايه ان جميع هذه التكبيرات واجبه وهل يستحب مد هذا
التكبير فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما وهو الجديد يستحب مده الى ان يصل الى
حد الراكعين فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر